



دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة والأربعون
العدد خمسة وثلاثة وثمانون
١ ذو القعدة ١٤٣٦ هـ
١٦ أغسطس ٢٠١٥ م

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

الجريدة الرسمية

المراسيم بقوانين اتحادية

- ٩ - مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥، بتعديل بعض احكام القانون
الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٩١، في شأن مؤسسة الامارات للاتصالات.

المراسيم الاتحادية

- ٢١ - مرسوم اتحادي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٥، بشأن القيام بمهام سفير الدولة لدى
جمهورية اذربيجان.

قرارات مجلس الوزراء التنظيمية

- ٢٥ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٥، في شأن رسوم الخدمات التي
تقدمها الهيئة الوطنية للمؤهلات.
- ٢٦ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة
التربية والتعليم.
- ٢٧ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، بشأن الغرامات الإدارية المترتبة
على مخالفة شروط التراخيص الصادرة عن الهيئة الاتحادية للرقابة التنوعية.
- ٢٩ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥، في شأن تمديد المهلة الإضافية
الممنوعة لشركات التأمين وفق أحكام المادة (٢٥) من القانون الاتحادي رقم (٦)
لسنة ٢٠٠٧، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2015
في شأن تجديد المهلة الإضافية الممنوحة لشركات التأمين وفق أحكام المادة (25) من القانون الاتحادي
رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وطلي القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته،
- وطلي قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2012، في شأن تجديد مدة الخمس سنوات المقررة لشركات التأمين العاملة في الدولة لتوفيق أوضاعها،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تجدد المهلة الإضافية الممنوحة لشركات التأمين القائمة وقت نفاذ القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله لتعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه، الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2012 لمدة سنة أخرى، وذلك ابتداءً من تاريخ 28/8/2015.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 20 شوال 1436هـ
الموافق : 5 أغسطس 2015م